عنوان السمنار

اثر الرقابة السياسية على اداء السلطة التنفيذية في العراق

إعداد

م. محمد نوري علي

قسم القانون

جامعة جيهان – اربيل

المحاور

1. **المحور الاول :**

- مفهوم الرقابة (مراقبة المشروعية)
- صور الرقابة
- الرقابة السياسية في العراق وفق دستور 2005
- تقييم اداء مجلس النواب الرقابي
- اسباب عدم فاعلية رقابة مجلس النواب

2. المحور الثاني:

- مفهوم رقابة الرأي العام
- صور الرقابة

مفهوم الرقابة

يعد خضوع الدولة في تصرفاتها لاحكام القانون من المظاهر الاساسية للمدنيات الحديثة, حتى ان الدول اخذت تتباهى فيما بينها بمدى تعلقها باهداف القانون ورضوخها لاحكامه ومبادئه.

وليس المقصود بخضوع الدولة للقانون هو تحديد سلطات معينة فيها, وانما المقصود من ذلك خضوع الدولة بكامل هيئاتها للقانون. فليس السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية هي التي يقيدها القانون فحسب, بل الدولة ذاتها في جميع مظاهر نشاطها, سواء كانت تمارس نشاطا تشريعيا او نشاطا اداريا او قضائيا.

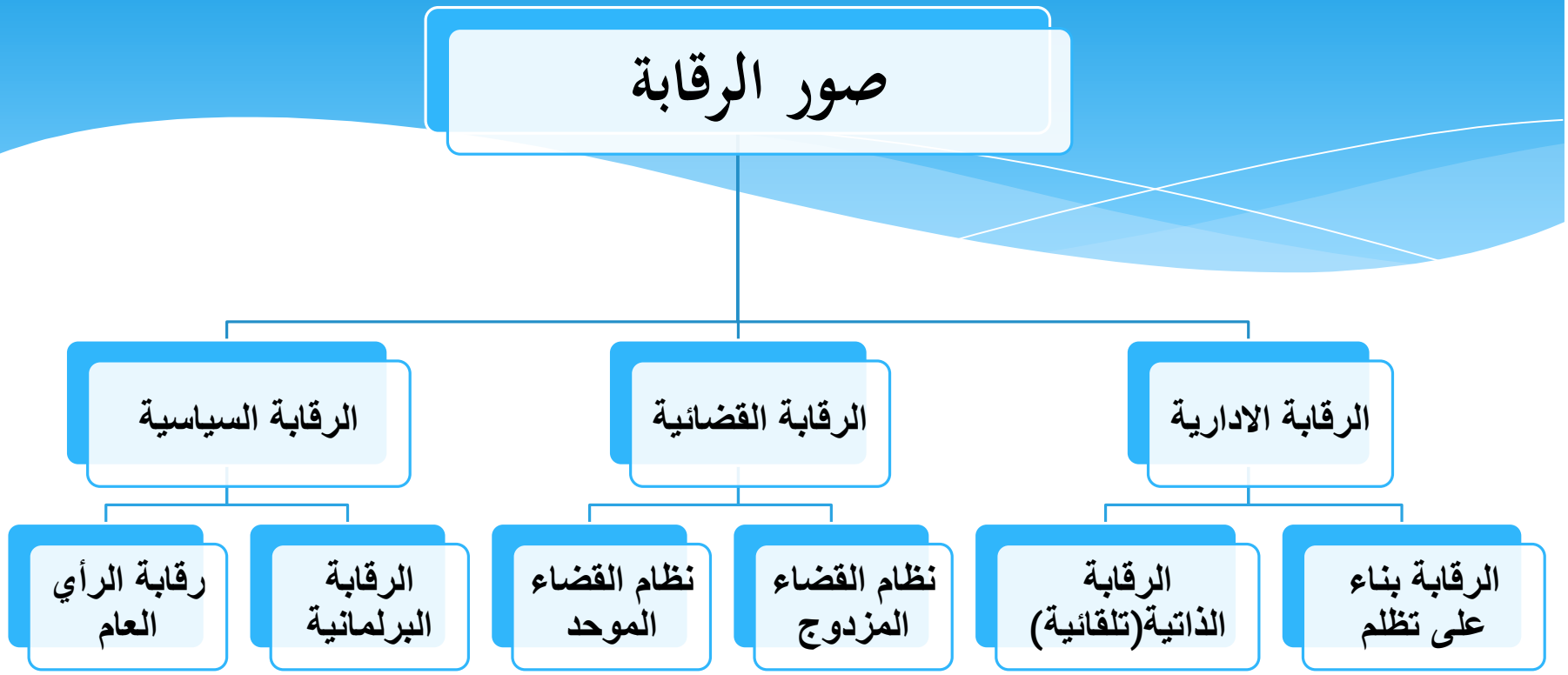
صور الرقابة
الرقابة الادارية
الرقابة بناء على تظلم
الرقابة الذاتية(تلقائية)
الرقابة القضائية
نظام القضاء المزدوج
نظام القضاء الموحد
الرقابة السياسية
الرقابة البرلمانية
رقابة الرأي العام

الرقابة السياسية وفق دستور 2005

1. الرقابة البرلمانية:

منح الدستور العراقي للبرلمان في رقابته على السلطة التنفيذية حق الرقابة على كل من رئيس الجمهورية، والوزراء ورئيس الوزراء.

– الرقابة على رئيس الجمهورية:

من المعروف أن رئيس الدولة سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية غير مسؤول سياسياً في النظام البرلماني، في حين نهج الدستور العراقي الدائم لعام 2005 خلاف ذلك في (المادة 61/سادساً/أ) التي أشارت إلى مسألة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب.

وبناء على المادة (61/سادساً/أ) لمجلس النواب تقديم طلب إلى رئيسه لمسآءلة رئيس الجمهورية، إذ ما أخل بصلاحياته الواردة في المادة (73) من الدستور، على أن يحتوي الطلب على الأسباب الموجبة والمبررة لهذا الطلب، ويقدم بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ولكن بعد مراجعة لصلاحيات رئيس الجمهورية الواردة في المادة (73) وجد أنها صلاحيات فخرية (شرفية) لاتحتوي على أي صلاحيات تنفيذية، وبالتالي لامبرر لهذه الصلاحيات من مجلس النواب العراقي.

كما قررت المادة (61/سادساً/ب) إن من إختصاصات مجلس النواب العراقي (إعفاء رئيس الجمهورية، بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا في إحدى الحالات الآتية)

1. الحنث باليمين الدستوري.
2. إنتهاك الدستور. المادة 61/ب، دستور العراق الدائم لعام 2005.
3. الخيانة العظمى.

بحسب هذا النص فإن مجلس النواب إذ لم يقرر بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاءه، إعفاء رئيس الجمهورية رغم إدانته من المحكمة الإتحادية بجرائم خطيرة مثل هذه، فإن قرار المحكمة الإتحادية يصبح لاقيمة له، ويستطيع رئيس الجمهورية مواصلة عمله على الرغم من إدانته من أعلى سلطة قضائية في العراق، يفترض أن قرار المحكمة الإتحادية بإدانة الرئيس بهذه الجرائم يتبعها آلياً إعفائه من منصبه دون الحاجة لموافقة مجلس البرلمان، لأنه يفترض أن السلطة القضائية في ممارستها لعملها تتمتع بالإستقلالية

الرقابة على الوزارة:

بموجب المادة (61/سابعا) من دستور 2005 يمارس مجلس النواب رقابته على السلطة التنفيذية وفقا لما يأتي:

1. لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء **اسئلة** في اي موضوع يدخل في اختصاصهم.
2. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب **طرح موضوع عام للمناقشة** لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات.

2. لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين (25) عضواً **توجيه استجواب** إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

4. لمجلس النواب **سحب الثقة** من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه.

5.لمجلس النواب بناء على طلب خمس 5/1 من اعضائه **سحب الثقة** من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

6. يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء **بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.**

7. لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقا للاجراءات المتعلقة بالوزراء وله اعفاؤهم بالاغلبية المطلقة .

* **السؤال الذي يثار هو هل مارس مجلس النواب العراقي حقه في مراقبة ومحاسبة الحكومة ؟ وخاصة رئيس الوزراء ؟!!**

تقييم أداء مجلس النواب الرقابي

ان اداء مجلس النواب الرقابي هو معطلا من بداية تاسيسه الى هذه اللحضة, وهذا باعتراف اعضاء المجلس بانفسهم باستثناء بعض الحالات النادرة التي أثارها المجلس إزاء بعض الوزراء إل أن المجلس لم يتخذ ضدهم أي موقف، في حين أن بعض الوزراء رفضوا الحضور وفي كلتا الحالتين سواء حضر الوزراء (**كانت عبارة مشهد مسرحي**) أو لم يحضروا نلحظ أن المجلس لم يتخذ ضدهم أي موقف وإنما ينتهي العمل الرقابي للمجلس بدون أي قرارات ضدهم.

أسباب عدم فاعلية رقابة مجلس النواب على اداء الحكومة

1. مسألة المحاصصة السياسية.
2. غياب مفهوم الكتل المعارضة داخل مجلس النواب
3. انشغال المجلس بالعديد من التشريعات
4. غياب أدنى مستويات الثقافة القانونية أو البرلمانية، فأضحت الحكومة بمنأى عن المحاسبة مستغلة جهل وفشل أعضاء المجلس في ممارسة الرقابة، وحتى في جلسات الإستجواب والإستدعاء كانت تفتقر إلى المنهجية والجدية ويبدوان الدافع وراء ذلك كان دافعاً سياسياً أكثر منه مهنياً.

لكن رغم ذلك كان هناك دور ولكن ضعيف, هذا الدور كان ممزوج بمصالح سياسية وكذلك لتصفية الحسابات بين القوى السياسية داخل أروقة البرلمان والحكومة معا وكذلك لاستمالة الناخبين للحصول على مكاسب سياسية.

رقابة الرأي العام

* يمثل **الرأي العام** احد الضمانات المهمة في مجال حماية الحقوق المدنية والسياسية ، وترجع تلك الاهمية الى كونه الدافع الى حرص سلطات الدولة على تطبيق ما ورد في الدستور من مبادئ تتعلق بالحقوق والحريات.

* **السلطة التشريعية** تاخذ بنظر الاعتبار ما يطرحه الرأي العام من افكار ومقترحات بشان مشروعات القوانين المتعلقة بالحقوق ، والسلطة التنفيذية تدفع الى الالتزام باحترام تلك الحقوق والحريات والحذر في استخدام سلطاتها التي تحد منها.

* لكن يلاحظ ان **الرأي العام** الفعال لايمكن ان يوجد الا في دول حظيت شعوبها بفرص وافية للارتقاء بافرادها اقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ، وتجارب عديدة من الكفاح الدستوري .
* فالرأي العام لا يتكون او يباشر في دولة ما الا اذا توافرت للافراد حقوقهم الاساسية مثل الحق في **حرية الرأي والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات والاحزاب** ، ذلك ان هذه الحقوق هي التي تسمح للراي العام بالتكوين والتطور.

وسائل التاثير في الرأي العام

1. وسال الاعلام: وهي وسيلة هامة للتعبير عن الرأي العام والاتصال بالجماهير لا سيما الصحافة منها. تساهم في توجيه الرأي العام.
2. الاذاعة والتلفزيون: حيث تمارس دورا حيويا في الرقابة على اجهزة الدولة من خلال البرامج التلفزيونية واللقاءات مع المسؤلين في الدولة.
3. النقابات والاتحادات: حيث تمارس دور رقابي على اعمال الادارة اما بصورة غير مباشرة عن طريق الدفاع عن حقوق اعضائها امام الاجهزة الادارية او بصورة مباشرة عن طريق توجيه اتهام بواسطة النقابة الى الجهازالاداري المعني.
4. المجالس المحلية: وتمارس ايضا دور مهم في الرقابة على الاجهزة الادارية كما في قانون المحافظات غير المنتظمة في الاقليم رقم 21 لسنة 2008 والمعدل سنة 2013.
5. الاحزاب السياسية: حيث يضهر الدور بشكل واضح في الدول التي تأخذ بنظام تعدد الاحزاب, حيث ينقسم فيها الرأي الى فريقين (الحكومة وفريقها من جانب) و (المعارضة واحزابها من جانب اخر)

شكرا لكم